

Distr.: General  
22 May 2015  
Arabic  
Original: English

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

### تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠\*

#### تقرير مقدم من جمهورية كوريا

١ - وفقا للشرط المنصوص عليه في الإجراء ٢٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، تقدم جمهورية كوريا تقريراً في إطار عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة وتشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن تنفيذ خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، والفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف منع الانتشار ونزع السلاح النوويين"، والخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

#### استعراض المعاهدة

٢ - تعتقد جمهورية كوريا اعتقاداً راسخاً بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال تمثل حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي وأنها الركيزة الأساسية في السعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي. ونحن مقتنعون بأن المحافظة على التوازن الحساس بين ركائز المعاهدة الثلاث هو أمر حيوي بالنسبة لسلامتها واستمرارها. ولهذه الغاية، ينبغي الإشارة، إلى أن نزع السلاح النووي جزء لا غنى عنه من جوهر المعاهدة، وتكون الدول

\* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.



الحائزة للأسلحة النووية ملزمة بذلك بترع السلاح على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة، باعتباره أمراً أساسياً لاكتمال تطبيق المعاهدة.

٣ - وتظل جمهورية كوريا، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، ملتزمة بموجب المعاهدة بعدم قبول نقل أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو السيطرة عليها أو تصنيعها أو حيازتها. وقد أكدت جمهورية كوريا مرارا التزامها باحترام جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار وممارسة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتعزيز ثقة المجتمع الدولي.

٤ - وتتعترف جمهورية كوريا بالجهود المبذولة حتى الآن من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه خفض ترساناتها النووية. ومع ذلك، يبدو أنه لا تزال هناك فجوات بين إنجازات الدول الحائزة للأسلحة النووية ومستوى توقعات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولا بد لذلك من مواصلة الجهود الرامية إلى سد هذه الفجوة في التصورات واستعادة الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويتعين على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعزيز التزامها بعدم الانتشار، آخذة في اعتبارها أن المعاهدة هي الأساس المتين الذي يستند إليه نظام عدم الانتشار، على النحو الموضح أعلاه، بينما يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أداء دورها في سبيل تحقيق تقدم حقيقي بشأن نزع السلاح النووي. وستمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية بذلك بالهبة الأخلاقية والشرعية السياسية في ما يتعلق بتعزيز معايير عدم الانتشار. ولذلك تحت جمهورية كوريا جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة بحسن نية.

٥ - ومن الضروري أن يعزز المجتمع الدولي نظم عدم الانتشار الدولية المستندة إلى معاهدة عدم الانتشار، لأن المعاهدة تواجه تحديات لم يسبق لها مثيل، مثل حالات عدم الامتثال، والتهديد المتزايد بانتشار الأسلحة النووية، والعلاقة المحتملة بين الإرهابيين وأسلحة الدمار الشامل. وتؤيد جمهورية كوريا بشكل كامل قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٧، فهو وثيقة تاريخية تحدد بوضوح المهام الشاملة التي تنتظرنا في السنوات القادمة، وتوافق تماماً على الأهداف الواردة فيه. وتواصل جمهورية كوريا تعاونها الوثيق مع الدول الأطراف في المعاهدة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

٦ - ونظراً إلى نشوء تهديد بإمكانية حصول جهات فاعلة غير حكومية، بما في ذلك الجماعات الإرهابية، على المواد النووية والإشعاعية، أصبح الأمن النووي الآن جزءاً لا يتجزأ من تحقيق عدم الانتشار النووي. وقد أحرزت الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي تقدماً كبيراً خلال دورة الاستعراض الحالية، وبخاصة انعقاد اجتماعات قمة الأمن النووي

الثلاثة. وأدت جمهورية كوريا، بوصفها رئيسة ومضيفة قمة سيول للأمن النووي في عام ٢٠١٢، دورا نشطا في تكثيف الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب النووي والإشعاعي، علاوة على كفالة أمن المواد النووية وحفظها. وستواصل أداء دورها البناء في مجال تعزيز الأمن النووي من خلال المشاركة الفعالة في عمل المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والإنتربول والشراكة العالمية والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

#### تنفيذ خطط العمل

#### الركيزة ١: نزع السلاح النووي (الإجراءات ١-٢٢)

٧ - تلتزم جمهورية كوريا بقوة بأهداف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ونزع السلاح النووي واجب على جميع الدول الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتهيب جمهورية كوريا بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل مزيد من الجهد لخفض الأسلحة النووية بجميع أنواعها وإزالتها في نهاية المطاف، ويشمل ذلك تنفيذ الخطوات المحددة في الإجراء ٥ في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وأن تتفق على شكل موحد للإبلاغ عن تدابير نزع السلاح على النحو المطلوب في الإجراء ٢١. وفي هذا الصدد، ترحب جمهورية كوريا بالجهود ذات الصلة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، وبخاصة المؤتمرات العادية التي عقدها خلال دورة الاستعراض الحالية. وتشجع جمهورية كوريا الدول الحائزة للأسلحة النووية على تحقيق نتائج أفضل من خلال هذه العملية، لا سيما في مجال نزع السلاح النووي.

٨ - ومن الضروري أن يكسر أعضاء مؤتمر نزع السلاح حاجز الجمود الذي استمر عقدين من الزمان، باعتماد برنامج عمل وبدء مناقشة موضوعية بشأن المسائل الأساسية لنزع السلاح النووي. وفيما يتعلق بالضمانات الأمنية، تؤمن جمهورية كوريا بضرورة تقديم تأكيدات أمنية سلبية ذات مصداقية وموثوق بها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والتي تمثل بشكل كامل لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار وفقا للمعاهدة.

٩ - ولا تزال جمهورية كوريا تؤيد الشروع باكرا في مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، يشار إليها باسم معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وتؤكد أيضا ضرورة أن

تعلن جميع الدول أو تطبق وقفا اختاريا لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة، ريثما يكتمل وضع معاهدة لوقف إنتاجها. وفي هذا الصدد، ترحب جمهورية كوريا بتقرير فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة، وبتوصياته التي اعتمدها في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٠ - وتؤكد جمهورية كوريا ضرورة التذكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد وقعت جمهورية كوريا على المعاهدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وصدقت عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وهي تدعو الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على المعاهدة إلى القيام بذلك في وقت مبكر، لا سيما الدول المدرجة في المرفق ٢ التي يلزم تصديقها على المعاهدة كي تدخل حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، ترحب جمهورية كوريا بتصديق حكومة إندونيسيا على المعاهدة في شباط/فبراير ٢٠١٢.

١١ - وينبغي أن تمتنع جميع الدول عن إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أية أجهزة نووية متفجرة أخرى، مع الإبقاء على جميع إجراءات الوقف الاختياري القائمة للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة. ومن المؤسف للغاية في هذا الصدد، أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أجرت تجارب نووية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١٣، على نحو يشكل مخالفة صريحة لموضوع المعاهدة وغرضها. ويتعين أن تنضم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن وتتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بالكامل وبطريقة قابلة للتحقق ولا رجعة فيها، وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ و ١٨٧٤ و ٢٠٨٧ و ٢٠٩٤.

١٢ - وتؤكد جمهورية كوريا وضع نظام للتحقق من الامتثال للمعاهدة وتسهم في وضع ذلك النظام، لا سيما بمشاركتها في نظام الرصد الدولي من خلال المحطة الكورية لبحوث الزلازل، التي يوجد مقرها في ونجو بالجزء الشمالي الشرقي من البلد. وقد استضافت جمهورية كوريا، في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، الدورات التدريبية ذات الصلة بالمعاهدة وحلقات العمل التقنية المتعلقة بنظام التعاون والتحقق الإقليمي. وستستضيف جمهورية كوريا، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، اجتماع فريق الشخصيات البارزة التابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٣ - وترى جمهورية كوريا أن مبدأ اللارجعة من المبادئ الأساسية في مجال تدابير نزع السلاح النووي. ولا يمكن كفالة عدم إعادة نشر الأسلحة النووية سوى من خلال تخفيضها

بشكل لا رجعة فيه. وتشاطر جمهورية كوريا الرأي القائل بوجوب تطبيق مبدأ اللارجعة في جميع تدابير نزع السلاح والحد من التسلح.

١٤ - ويتطلب ذلك أن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية التزامها القاطع بترع السلاح وتبذل في سبيل ذلك جهوداً منهجية. وينبغي أن تنطبق الشفافية، من حيث المبدأ، على جميع عمليات نزع السلاح وجهود الحد من التسلح.

١٥ - وتشارك جمهورية كوريا بفعالية في الجهود الدولية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتؤمن جمهورية كوريا، بصفتها دولة طرفاً في جميع المعاهدات الرئيسية لترع السلاح وعدم الانتشار وجميع النظم الرئيسية للرقابة على الصادرات، بأن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

الركيزة ٢: عدم انتشار الأسلحة النووية (الإجراءات ٢٣-٤٦)

١٦ - تمثل عالمية الانضمام أمراً أساسياً لاستمرار معاهدة عدم الانتشار. وتحث جمهورية كوريا الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على الانضمام إليها دون مزيد من التأخير بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

١٧ - وقد أبرمت جمهورية كوريا اتفاقاً للضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ وصدقت على البروتوكول الإضافي في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وترى جمهورية كوريا أن البروتوكول الإضافي يشكل، بالاقتران مع اتفاقات الضمانات الشاملة، معياراً جديداً للتحقق، وأن الانضمام العالمي إليها ضروري لاستمرار الثقة في امتثال الدول الأطراف إلى التزاماتها بموجب المعاهدة. وتحث جمهورية كوريا الدول الأطراف التي لم تدخل إلى حيز النفاذ بعد اتفاقات الضمانات الشاملة الخاصة بها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من التأخير. وتناشد جمهورية كوريا جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

١٨ - وتواصل جمهورية كوريا دعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى تعزيز فعالية نظام ضماناتها ورفع كفاءته. ودأبت جمهورية كوريا على الإسهام بقدر محسوس في برنامج دعم الدول الأعضاء في الوكالة. وقد تعهدت بتقديم تبرعات نقدية وعينية بمبلغ مليوني دولار للبرنامج الدعم. واستضافت جمهورية كوريا، في تموز/يوليه ٢٠١١، الاجتماع الثاني لشبكة ضمانات آسيا والمحيط الهادئ، الذي يهدف إلى تحسين نوعية تنفيذ الضمانات

في المنطقة وتعزيز فعاليتها ورفع كفاءتها. وتبذل جمهورية كوريا من جانبها جهودا مستمرة لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لتأسيس نظام وطني شامل للرقابة النووية. ويجري في جمهورية كوريا، منذ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تنفيذ نظام متكامل للضمانات، عقب التوصل إلى استنتاج أعم بشأن البلد في اجتماع مجلس محافظي الوكالة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٩ - ولا تأذن جمهورية كوريا بالتعامل في الصادرات ذات الصلة بالجمال النووي إلا إذا اقتنعت بأن الصادرات لن تسهم في انتشار أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تتحول إلى الاستخدام في أعمال إرهاب نووي. وتطبق جمهورية كوريا ضوابط فعالة وحازمة على الصادرات النووية بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

٢٠ - وتأخذ جمهورية كوريا في اعتبارها على النحو الواجب، عند اتخاذ قرارات بشأن الصادرات النووية، ما إذا كانت الدولة المتلقية تنفذ التزامات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لأنظمة ولوائح الوكالة ذات الصلة.

٢١ - وتولي جمهورية كوريا أهمية كبرى لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ولتعزيز التعاون على الصعيد الدولي بين الدول الأطراف في المجالات ذات الصلة، وتقر صراحة بتزايد مخاطر وقوع المواد النووية والمشعة في أيدي الإرهابيين والمجرمين والجهات غير المسؤولة الأخرى. وتؤيد جمهورية كوريا بالكامل في هذا الصدد، التدابير ذات الصلة الواردة في بيان وخطة عمل واشنطن لعام ٢٠١٠، وبيان سيول لعام ٢٠١٢، وفي بيان لاهاي لعام ٢٠١٤، الصادر عن مؤتمر قمة الأمن النووي. وتتبادل جمهورية كوريا المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية من خلال المشاركة في قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع وبوابة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابعتين للوكالة. وهي تطبق مبادرة الموانئ الضخمة في ميناء بوسان. وقد استضافت تمارين إقليمية على التحاليل الجنائية النووية بالاشتراك مع الوكالة، في آب/أغسطس ٢٠١١، وحلقة عمل دولية عن نظم تتبع المواد النووية والكشف عنها، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٢ - وتؤيد جمهورية كوريا وتدعم بشكل كامل أهداف وغايات المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التي تهدف إلى مكافحة عمليات شحن أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها من وإلى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول المثيرة للقلق بشأن الانتشار، وفقا للصلاحيات القانونية الوطنية والقانون الدولي والأطر ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. واستضافت جمهورية كوريا حلقة عمل إقليمية وتمرين بحرية على عمليات الاعتراض تابعة للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، في تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في بوسان، واجتماعا لفريق الخبراء العمليائي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، من المقرر أن تستضيف حلقة العمل التوعوية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، في تموز/يوليه ٢٠١٥.

٢٣ - وتسهم جمهورية كوريا في الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل منذ عام ٢٠٠٤، وقد رحبت بتمديدتها إلى ما بعد عام ٢٠١٢. واستضافت جمهورية كوريا جلسة عامة للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، في دايجون، في حزيران/يونيه ٢٠١١، علاوة على اجتماع الفريق المعني بتقييم المبادرة، في سيول، في تموز/يوليه ٢٠١٤. ودأبت جمهورية كوريا على المشاركة مع أستراليا في رعاية القرار المتعلق بمسألة "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها"، في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرة كل سنتين، منذ عام ٢٠٠٨.

٢٤ - وتؤيد جمهورية كوريا بقوة الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي، من منطلق قناعتها بأن الأمن النووي، بالإضافة إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، ستكون عوامل هامة في دفع عجلة إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وقد شاركت جمهورية كوريا بنشاط في مؤتمرات قمة الأمن النووي الثلاثة، بما في ذلك قمة سيول لعام ٢٠١٢. ونفذت جمهورية كوريا بنجاح، منذ انعقاد القمة الأخيرة في لاهاي، التزاماتها المتعلقة بالمضي قدما في المشروع المتعدد الأطراف المتعلق بوقود اليورانيوم المنخفض التخصيب عالي الكثافة (U-Mo)، وإنشاء مركز الامتياز النووي وتنفيذ نظام تتبع الإشعاع وتحديد مصدره في فيتنام، ضمن أماكن أخرى.

٢٥ - وقدم الرئيس بارك جيون - هاي، في مؤتمر قمة الأمن النووي، الذي انعقد في لاهاي في عام ٢٠١٤، مقترحا من أربع نقاط بشأن تعزيز بنية الأمن النووي العالمية. وتشمل النقاط الأربع اتباع نهج شامل لتعزيز التآزر بين الأمن النووي ونزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛ وإنشاء آليات للحوار الإقليمي في مجال الأمن النووي؛ وسد الفجوة في القدرات بين الدول في مجال تنفيذ الأمن النووي؛ ومواجهة التهديد الجديد للإرهاب الإلكتروني ضد المنشآت النووية. وستواصل جمهورية كوريا جهودها في مجال الأمن النووي بهدف دفع هذه المقترحات إلى الأمام وتعزيز التعاون بين البلدان في إطار الهياكل الدولية ذات الصلة.

٢٦ - وتدعم جمهورية كوريا أهداف الصكوك الدولية للأمن النووي، وبخاصة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بوصفها لبنات أساسية في بناء الهيكل العالمي للأمن النووي. وبعد تنقيح القوانين

الوطنية ذات الصلة، جرى التصديق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ودخلتا حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠١٤.

٢٧ - والتزمت جمهورية كوريا بمبادئ مدونة الوكالة المنقحة لقواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بالإضافة إلى الإرشادات المتعلقة باستيراد المواد المشعة وتصديرها، التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤.

٢٨ - وقد نفذت الوكالة، في شباط/فبراير ٢٠١٤، مهمة لمدة أسبوعين للخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية، بغرض استعراض الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بأمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق المرتبطة بها في البلد، علاوة على الترتيبات الأمنية. وتنفذ جمهورية كوريا توصيات ومقترحات الدائرة الاستشارية الدولية للحماية المادية بهدف زيادة تعزيز نظام الأمن النووي الوطني.

٢٩ - وسيكون اتخاذ قرار في وقت مبكر بشأن المسألة النووية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عنصرا حاسما في كفالة سلامة النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، علاوة على صون السلام في شبه الجزيرة الكورية وخارجها. وقد بُذلت جهود حثيثة لتحقيق نزع السلاح النووي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على نحو قابل للتحقق من خلال الحوار، بما في ذلك المحادثات السداسية. لكن والأسف الشديد، نفذت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، على الرغم من هذه الجهود المبذولة، تجربة نووية أخرى في شباط/فبراير ٢٠١٣، وعدة عمليات إطلاق قذائف، في نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، منتهكة بشكل مباشر قراري مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٣٠ - وقد أدان مجلس الأمن بقوة، في بيانه الرئاسي (S/PRST/2012/13) وقراريه ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، التجربة النووية الثالثة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإطلاقها القذائف، وطلب أن تمثل بشكل فوري كامل إلى التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك تخليها عن جميع الأسلحة والبرامج النووية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه؛ وأن توقف على الفور جميع الأنشطة ذات الصلة؛ وأن تتخلى عن إطلاق المزيد من القذائف التي تستخدم فيها التكنولوجيا الباليستية، وعن التجارب النووية أو أية أعمال استفزازية أخرى.

٣١ - وينص قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة من غير الحكومات في الحصول على أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية. ويؤدي ذلك القرار دورا حاسما في سد ثغرات النظام الحالي



لعدم الانتشار عن طريق وضع تدابير فعالة مثل تقديم تقارير عن التنفيذ وتنفيذ زيارات قطرية وتوفير المساعدة وتدابير بناء القدرات. وتؤيد جمهورية كوريا، التي تولت رئاسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، تنفيذ ذلك القرار على نطاق العالم، وتقف على أهبة الاستعداد لمواصلة جهودها من أجل تحقيق ذلك الهدف. وعقدت، في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، المناقشة المفتوحة رفيعة المستوى لمجلس الأمن بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، من أجل توحيد الإرادة السياسية للدول الأعضاء، وأصدرت بيانا رئاسيا (الوثيقة: S/PRST/2014/7)، واستضافت حلقة عمل إقليمية بشأن تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ في المنطقة الآسيوية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

### الركيزة ٣: الاستخدامات السلمية للطاقة النووية (الإجراءات ٤٧ - ٦٤)

٣٢ - تقر جمهورية كوريا بالكامل بحق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتلتزم بتيسير التعاون النووي بين الدول الأطراف، وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة. وتمنح جمهورية كوريا أولوية متقدمة لاستغلال الطاقة النووية على أكمل وجه ممكن، لأنها يمكن أن تسهم ليس فقط في كفالة أمن الطاقة للدول، بل وتسهم أيضا في مجالات صحة الإنسان والأمن الغذائي وإدارة الموارد المائية، وما إلى ذلك.

٣٣ - وتواصل جمهورية كوريا توسيع نطاق التعاون الثنائي في مجال الطاقة النووية. ولديها حاليا اتفاقيات للتعاون النووي مع تسعة وعشرين بلدا، بجانب عدة اتفاقات أخرى في طور الإعداد أو قيد التفاوض.

٣٤ - وتؤيد جمهورية كوريا بشكل كامل برنامج الوكالة للتعاون التقني باعتباره الوسيلة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية التي تستخدم في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية التي تحتاج إليها. ودأبت جمهورية كوريا على التعاون مع الوكالة في دفع مشاريع التعاون التقني المختلفة إلى الأمام، بما في ذلك برنامج العمل من أجل علاج السرطان. وتدعم جمهورية كوريا بناء قدرات الطب الإشعاعي في البلدان التي توجد فيها مشاريع نموذجية لتطبيق برنامج العمل من أجل علاج السرطان، مثل فيتنام ومنغوليا وسري لانكا واليمن. وعلى وجه التحديد، وفرت جمهورية كوريا تدريب الزمالة في مجالي العلاج الإشعاعي وتشخيص السرطان، وأرسلت أيضا خبراء إلى مواقع تركيب معدات جديدة للأشعة أو تطبيق تكنولوجيات علاجية جديدة.

٣٥ - وقدمت جمهورية كوريا مساهمة مالية إلى برنامج الوكالة المتعلق بمبادرة الاستخدامات السلمية، لاقتناعها بأن المبادرة ستكون أداة حقيقية لتيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حسبما تنص عليه المادة الرابعة من المعاهدة. وتؤمن جمهورية كوريا إيماناً راسخاً بأن مبادرة الاستخدامات السلمية ستعزز إلى حد كبير قدرة الوكالة على توفير فرص أوسع للبلدان النامية للحصول على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وقدمت جمهورية كوريا للمبادرة مساعدة مالية مجموعها ٤ ملايين و ٣٠٠ الف دولار تقريباً، بما في ذلك تنفيذ مشروع لتطوير وحدة للتعليم الإلكتروني في مجال الهياكل الأساسية لمحطات الطاقة النووية بالتعاون مع الوكالة. وتدعم جمهورية كوريا أيضاً عدداً من مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي المختلفة في مجالات علاج السرطان والبيئة البحرية، وإدارة عدد من أنشطة الاتفاق وأنشطة الوكالة، مثل برنامج الأبحاث المنسقة وعملية تحديث مختبر الوكالة في زايرسدورف. وعلاوة على ذلك، دأبت جمهورية كوريا على تقديم مساهمات عينية لأنشطة الوكالة عن طريق إرسال خبراء إلى مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي بصفة محاضرين، واستضافة الاجتماعات والدورات التدريبية.

٣٦ - وتنفذ جمهورية كوريا جميع الأنشطة النووية بطريقة تكفل أعلى معايير السلامة والأمن النووي. وفي أعقاب حادثة فوكوشيما النووية، في آذار/مارس ٢٠١١، أجرت جمهورية كوريا اختبارات لفحص مدى إجهاد جميع محطات الطاقة النووية العاملة، وعددها ٢١ محطة، واتضح منها أن جميع المحطات تعمل وفقاً لمعايير سلامة صارمة وأنها قادرة على الصمود أمام الكوارث الطبيعية. وشكلت جمهورية كوريا لجنة السلامة والأمن النووي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بصفة وكالة مستقلة مسؤولة عن المسائل المتصلة بالأمن النووي والسلامة والضمانات، ومن شأن اللجنة أن تعزز القدرة التنظيمية للبلد في مجال الأمن النووي.

٣٧ - واستضافت جمهورية كوريا بعثة للخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي، في تموز/يوليه ٢٠١١، وتتابع بفعالية تنفيذ التوصيات والمقترحات التي حددتها تلك البعثة.

٣٨ - واستضافت جمهورية كوريا منتدى حوار المشروع الدولي للمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية الذي نظمته الوكالة في عام ٢٠١٢، بعنوان “الآفاق طويلة الأجل للطاقة النووية في حقبة ما بعد فوكوشيما”. وتحققت مشاركة فعالة من خلال التعاون في ما بين الدول الأعضاء في الوكالة والمشاركين في الحوار.

٣٩ - وترى جمهورية كوريا أن إنتاج النظائر المشعة وانتظام توريدها للاستخدامات الطبية حري بأن يحسن نوعية حياة الإنسان. ولأجل هذه الغاية، تعتزم جمهورية كوريا تشييد

مفاعل أبحاث جديد مجهز بمرفق لانتاج النظائر، بحلول عام ٢٠١٨. بالإضافة إلى ذلك، اكتمل في عام ٢٠١٣ تشييد مركز استنبات باستخدام الطفرة الوراثية المشعة وتجهيزه بأحدث مرافق البحوث التجريبية للاندماج الإشعاعي. وتلتزم جمهورية كوريا بالمساهمة في حياة المجتمع العالمي من خلال أنشطة البحوث المتعلقة بالإشعاع وتوفير خدمات التعليم وبرامج التدريب.

٤٠ - وعلى الرغم من التقدم الكبير في مجال التكنولوجيا النووية، لم تستفد البلدان النامية بشكل كامل بعد من الطاقة النووية. ونشهد على أرض الواقع فجوة تكنولوجية يتزايد اتساعها بشكل مضطرب بين البلدان المتقدمة والنامية. ولأغراض تضيق هذه الفجوة، وضعت جمهورية كوريا برنامج الدعم المتكامل للهياكل الأساسية التنظيمية، الذي صمم وفق المتطلبات والإرشادات التي وضعتها الوكالة في مجال أساسيات السلامة، بغرض توفير الإرشاد والمشورة للوافدين الجدد إلى المجال النووي في ما يتعلق بتشيد الهياكل الأساسية التنظيمية وتعزيز كفاءة الهيئات الرقابية. وأسست جمهورية كوريا أيضا الأكاديمية الدولية لأمن عدم الانتشار، في شباط/فبراير ٢٠١٤، بهدف تثقيف وتدريب الخبراء الاستشاريين والمسؤولين الحكوميين من البلدان حديثة العهد ببرامج الطاقة النووية، واستضافت حلقة عمل توجيهية، بالتعاون مع الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.